التغيرات المناخية
وأثرها في
أحكام الطهارة والصلاة

إعداد

د. خالد بن عبدالله السليمان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التقلّبات الجوية، والتغّيرات المناخية، من الحرّ والبرْد والرياح والأمطار والثلوج والبَرَد تؤثِّر على حياة الإنسان العائش على وجه الأرض، وشرعُنا المطهَّر راعى هذه الظروف والتغّيرات وجعل لها أحكاماً تلائمها؛ لكيلا يقع أحد في ضيق أو حرج عند القيام بأداء شيء من العبادات.

وحيث إن الصلاة أهم عبادة يؤدِّيها العبد، وتختلف عن العبادات الأخرى: الزكاة، والصوم، والحج، في أنها تتكرّر يومياً، والطهارة شرط من شروطها؛ حيث لا تصحّ من دونها، أردت أن أتناول أثر التغيرات المُناخية في الطهارة والصلاة ببحث مختصر، عنوانه: (**التغيرات المُناخية وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة**)، وجعلته في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في تعريف المُناخ.

المبحث الأول: التغيرات المناخية وأثرها في أحكام الطهارة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبَرَد واستعمالها في الطهارة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمّس.

المسألة الثالثة: حكم ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنَه من طين المطر.

المسألة الرابعة: حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف.

المبحث الثاني: **التغيرات المناخية وأثرها في أحكام الصلاة**، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر.

المسألة الثانية: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر.

المسألة الثالثة: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر والبَرَد والريح ونحوها.

المسألة الرابعة: الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر.

المسألة الخامسة: الاستمطار.

المسألة السادسة: الاستسقاء.

وسلكت في البحث المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم ذكرت ذلك، مع التوثيق من المصادر المعتبرة.

٢. وإذا كانت محّل خلاف، بيّنت الخلاف، مقتصراً على المذاهب الأربعة المتبوعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

٣. أرجع في نقل أقوال المذاهب إلى الكتب المعتبرة في كل مذهب.

٤. أذكر أدلة كل قول بعد ذكر القول مباشرة.

٥. أناقش ما يمكن أن يناقش من الأدلّة؛ فإن كانت المناقشة لأحد

من أهل العلم المتقدّمين قلت: ونوقش، وإن كانت المناقشة منّي قلت: ويناقش أو يمكن أن يناقش.

٦. أجيب عن المناقشة إن كان هناك جواب.

٧. أرجِّح القول المختار في المسألة بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، تحت عنوان: (الترجيح).

٨. أذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي لبعض الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك.

٩. أخرِّج الآيات مباشرة بعد ذكرها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠. أخرِّج الأحاديث والآثار؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أتجاوزهما إلى كتبٍ أخرى، وإلا أخرِّج من السنن الأربعة، وإذا لم أجد فيها أخرّج من بعض كتب السنّة الأخرى دون توسّع، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما؛ وذلك بنقل كلام بعض علماء الحديث عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

١١. صنعت في آخر البحث فهرسين:

أ) فِهرساً للمصادر والمراجع، يشتمل على معلومات عن الكتب التي رجعت إليها في إعداد البحث، من عنوان الكتاب، واسم المؤلّف، وبيانات النشر المدوّنة على كل كتاب.

ب) وفهرساً للموضوعات.

* * *

التمهيد

في تعريف المُناخ

المُناخ (بضمّ الميم): اسم مفعول من (أناخ)، يقال: أناخ الرجلُ البعيرَ، أي: أبركه، وأناخ فلانٌ بالمكان، أي: أقام به، والمُناخ: مَبْرَك الإبل، ومحلّ الإقامة، يقال: هذا مُناخ سوء، أي: مكان غير مُرْضٍ(١).

وفي المعجم الوسيط: «مناخ البلاد: حالة جوّها، يقال: مُناخ هذه البلاد حارّ رطب»(٢)، وقد أشار إليه بـ (مج) مما يعني أنه إطلاق مُحْدَث أقرّه مجمع اللغة العربية.

وفي المعتمد: المناخ: «حالة المكان من حيث اعتدال هوائه وعدمه وموافقته للصحة وعدمها، والجمع (مُناخات)»(٣).

وفي معجم متن اللغة: «المُناخ: مبرك الإبل، ويُفتَح، ثم اشتهر وعمّ لكل مكان تقيم فيه ينفعك أو يؤذيك هواؤه، كما عمّ استعمال الوطن»(٤). وفي هذا إشارة إلى العلاقة بين أصل الكلمة ومعناها الاصطلاحي الحديث.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (نوخ).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (نوخ).

(٣) المعتمد، مادة (نوخ).

(٤) معجم متن اللغة، مادة (نوخ).

وفي الموسوعة العربية العالمية: أن المناخ مجمل حالة الطقس في منطقةٍ مّا لفترة طويلةٍ من الزمن، وأن علماء المناخ يصفون حالة المناخ على أساس المتوسطات الشهرية والسنوية لدرجات الحرارة والتساقط، وأن التساقط يشمل الأمطار والثلوج وغيرها من مظاهر الرطوبة التي تسقط على الأرض، ويهتمّ علماء المناخ بالجوانب المتعلقة بأحوال الجوّ، وأهمها أحوال الطقس والتساقط والرطوبة والنسيم وساعات سطوع الشمس والسحب والرياح والضغط الجوي(١).

ولفظ **التغيرات** واضح ومفهوم لدى العامة والخاصة ولا يحتاج إلى تعريف، وأقصد بالتغيرات المُناخية في هذا البحث التغيرات التي تطرأ على المُناخ بسبب هطول المطر أو الثلج أو البرد أو هبوب الريح أو العاصفة أو الشمس، وما قد ينتج عن ذلك من السيول والفيضانات وتجمع المياه في الشوارع وغيرها، وحصول الطين والوحل والبرودة والحرارة والجفاف ونحو ذلك.

❊

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/ ٢٠١، ٢٠٣).

المبحث الأول

التغيرات المناخية

وأثرها في أحكام الطهارة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبَرَد واستعمالها في الطهارة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمّس.

المسألة الثالثة: حكم ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنَه من طين المطر.

المسألة الرابعة: حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف.

المسألة الأولى

حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبَرَد واستعمالها في الطهارة

ماء المطر والثلج والبَرَد طَهور بنصّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾ [النحل: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «**اللهم طهرني بِالثلج والبَرَد والماء البارد**»(١).

فيجوز شربُ ماء المطر والثلج والبَرَد، واستعمالُه في رفع الحدث وإزالة الخبث باتفاق أهل العلم(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «قد نصّ الأئمة على أن ماء المطر يطهِّر الأرض التي يصيبها»(٣).

* * *

---

(١) جزء من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩)، البحر الرائق (١/ ٦٩)، شرح الرسالة لزروق (١/ ٩٢-٩٣)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٩)، المهذب (١/ ٣٩-٤٠)، البيان (١/ ١١-١٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥)، كشاف القناع (١/ ٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠).

المسألة الثانية

حكم استعمال الماء المشمّس

قد لا يجد الإنسان وسيلة لتدفئة الماء غير الشمس أو السخانات الشمسية، وقد يكون الماء معرَّضاً للشمس من دون فعل فاعل، فهل يجوز استعماله في الوضوء والغسل ونحوهما أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن الماء المعرض للشمس في البرك والحياض والأنهار ونحوها لا كراهة في استعمالها؛ لصعوبة التحرّز منها، كما لا خلاف في عدم كراهة استعمال الماء المشمَّس في غير البدن(١).

واختلف في الماء المشـَّمس في الأواني ونحوِها هل يكره استعماله في البدن أم لا؟ على قولين:

القول الأول: كراهة استعمال الماء المشمَّس.

ذهب إليه الحنفية(٢)، وجمهور المالكية(٣)، وهو المذهب عند

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٧٩-٨٠)، المهذب (١/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ٤٣). وذكر الحنفية الكراهة في الوضوء، مما يعني أن استعمالها في غير البدن ليس كذلك، وقيدوا الكراهة بماء أوانٍ منطبعة، مما يعني أن مياه البرك والحياض والأنهار ليس كذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٦)، البحر الرائق (١/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠) قال: «المعتمد الكراهة عندنا... والظاهر أنها تنزيهية».

(٣) ينظر: الذخيرة (١/ ١٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٧٩) قال: «القول بكراهة المشمَّس =

الشافعية(١)، وقولٌ عند الحنابلة(٢).

واستدلّوا بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخَّنت ماء في الشمس: «لا تفعلي يا حُمَيْراء، فإنه يورث البَرَص»(٣).

٢. ما روي عن أنس ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس؛ فإنه يُعْدي من البرَص»(٤).

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله ﵁ أن عمر ﵁ كان يكره الاغتسال بِالماء المُشَمَّس، وقال: «إنه يوْرِث البَرَص»(٥)، وعن حسان بن

= قويّ»، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٨) قال: «القول بالكراهة قويّ»، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٥) قال الدردير: «والمعتمد الكراهة».

(١) ينظر: المهذب (١/ ٤٠)، مغني المحتاج (١/ ١١٩)، تحفة المحتاج (١/ ٧٤-٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٤١)، تصحيح الفروع (١/ ٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب الماء المسخَّن، رقم (٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، وقال: «هذا لا يصحّ»، وقال النووي رحمه الله: «ضعيف باتفاق المحدّثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً»، وقال الألباني: «موضوع». المجموع (١/ ٨٧)، إرواء الغليل (١/ ٥٢)، رقم (١٨).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٦)، رقم (٦٩٦) في ترجمة سَوَادة، وقال: «سوادة عن أنس مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ... وليس في الماء المشمس شيء يصحّ مسند».

(٥) رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/ ٧) من طريق إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر ﵁، وعن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، ضعّفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٦)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٥٣)، وقال النووي: «وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدّثين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبيّنوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثّقه» المجموع (١/ ٨٧).

أزهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمَّس؛ فإنه يورث البرص»⁽¹⁾.

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار بأنها ضعيفة، كما سبق عند تخريجها، فلا تقوم بها حجة.

القول الثاني: جواز استعمال الماء المشمَّس بلا كراهة.

وهو رواية عند الحنفية⁽²⁾، وقولٌ عند المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والمذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽⁶⁾.

واستدلّوا بما يأتي:

١. أن الأصل في الماء الطهارة وعدم كراهة استعماله، ولم يثبت دليل على كراهة استعمال الماء المشمَّس⁽⁷⁾.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب الماء المسخَّن، رقم (٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، ضعّفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٦-٧)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٥٣-٥٤).

(٢) ينظر: الدر المختار (١/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠).

(٣) وهو اختيار ابن عبد الحكم وابن شعبان وابن الحاجب وظاهر كلام خليل.
ينظر: جامع الأمهات (٣١)، التوضيح (٦٤)، مختصر خليل (٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٨).

(٤) وهو اختيار النووي. ينظر: المهذب (١/ ٤٠)، المجموع (١/ ٨٧) قال: «المشمَّس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعّفه وكذا ضعّفه غيره وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي».

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٥٩)، الإنصاف (١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٧٤).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٧٤).

٢. أن الماء المُشَمَّس سخن بطاهر، فلا تكره الطهارة به، كما لو سُخِّن بالحطب(١).

الترجيح:

الراجح هو جواز استعمال الماء المشمَّس في الوضوء والغسل ونحوهما بلا كراهة؛ لعدم صحة دليلٍ على كراهته كما سبق.

* * *

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (١/ ٤١).

المسألة الثالثة

حكم ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه من طين المطر

إن الله تعالى ينزِّل الغيث برحمته فيصيب به الأرض والسهول والجبال، ويحيي به الأرض بعد موتها، وينبت الزروع والثمار، وقد يكون المطر غزيراً فيحدِث طيناً، وقد يختلط هذا الطين بالنجاسة في الطرق والشوارع التي يسلكها الناس، فيصيب أبدانَهم أو ثيابَهم شيءٌ منه، فما حكمه؟ هل يعفى عن هذا الطين أو يجب غسله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى العفو عما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه من طين الشوارع، ولا سيما اليسير وما يشقّ الاحتراز عنه، ما لم يكن ما أصابه عين النجاسة، وقيّده الحنفية بالضرورة بحيث لا تنفكّ عنه طرق السالك غالباً، كما قيّده المالكية بعدم غلبة النجاسة(1).

ويستدَلّ لهذا القول بأدلّة عامّة، وأدلّة خاصّة.

أما الأدلّة العامة فما ورد في الكتاب والسنّة من نصوص رفع الحرج، ومنها:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 81)، حاشية ابن عابدين (1/ 324- 325)، المدونة (1/ 20)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 74)، منهاج الطالبين (1/ 192)، نهاية المحتاج (1/ 27- 28)، الفروع (1/ 345)، كشاف القناع (1/ 452).

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

٣. وقوله ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا»(١).

وجه الاستدلال بهذه النصوص وما في معناها: أن الاحتراز عن الوحل وطين الشوارع في أيام المطر بحيث لا يصيب الثياب أو الأقدام منه شيء أمر بالغ الصعوبة في المناطق التي طرقها وشوارعها ترابية، وإلزام الناس بغسل كل ما أصاب منه ثيابهم أو أقدامهم يوقعهم في الضيق والحرج، وذلك مرفوع في شرعنا المطهَّر.

وأما الأدلّة الخاصّة، فمنها:

١. حديث امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»(٢).

٢. وما روي عن كُهَيل أو كُمَيل قال: «رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجليه»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٨) كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٩٨٥)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤/ ٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٥١) كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٤)، صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٣)، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وسحنون في المدونة (١/ ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧١)، واللفظ لسحنون، ثلاثتهم من طريق محمد بن =

٣. وما روي عن القاسم بن أبي بزّة قال: سأل رجلٌ عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنه عن طين المطر؟ فقال: تسألني عن طهورين جميعًا، قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(١)(٢).

ويناقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما من فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم، والاحتجاج بذلك محلّ خلاف، فلا يكون حجة على المخالف.

القول الثاني: ذهب الشافعية في أحد القولين عندهم إلى نجاسة طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

ويمكن أن يستدَلَّ لهذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وغيره من النصوص التي تفيد وجوب طهارة ثوب المصلّي وبدنه من النجاسة.

ويناقش بأن هذه الآية وأمثالها من الأدلة نصوص عامة، وقد استثنى الفقهاء منها مسائل كثيرة لأدلّة خاصّة، كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، أو لم يجد ما يزيل به نجاسة في ثوب أو بدن، ونحو ذلك، ومسألة الباب تستثنى من عموم هذه الأدلة بأدلة القول الأول.

= مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل عند البخاري وسحنون، وكهيل أو كميل عند ابن المنذر، ورواه البيهقي مطولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(١) حديث (جعلت لي الأرض لي مسجداً وطهوراً) رواه البخاري في صحيحه (٢٩) كتاب التيمّم، باب (دون عنوان، وهو أول باب في كتاب التيمّم)، رقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٥٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢)، رقم (٩٨)، من طريق يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة.

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨).

(٤) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن ما استدلوا به من النصوص أوضح في الدلالة على المراد مقارنة بما استدل به أصحاب القول الثاني.

* * *

المسألة الرابعة

حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف

لا خلاف في أن نجاسة الأرض كغيرها تزول بالماء، ولكن هل تزول بحرارة الشمس وقوة الرياح ونحو ذلك أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الأرض لا تطهر بالشمس أو الريح أو الجفاف ونحوها، ذهب إليه المالكية(١) وزفر من الحنفية(٢)، وهو الأصح عند الشافعية(٣) والمذهب عند الحنابلة(٤).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الماء آلة التطهير(٥).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه»(٦).

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ١٩٨-١٩٩)، الكافي (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١١٢)، المهذب (١/ ١٧٨)، المجموع (٢/ ٥٩٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٠٢)، الإنصاف (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٣).

(٦) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٨)، كتاب الطهارة، =

وجه الاستدلال بهذا الحديث وما جاء في معناه: أنه لم «يذكر الله تعالى ولا النبي ﷺ شيئاً تحصل به الطهارة سوى الماء»(١)، مما يدل على أنه لا تجوز الطهارة بغير الماء.

ونوقش الاستدلال بالآية والحديث وما جاء في معناهما من النصوص أنها تدلّ على أن الماء مطهِّر، وهذا لا إشكال فيه، كما لا إشكال في أنه أيسر شيء يحصل به التطهير، ولكن هذا لا يدلّ على أن غيره لا يحصل به التطهير، وانتفاء سبب من الأسباب لا يستلزم انتفاء المسبَّب؛ لأنه قد يحصل بسبب آخر(٢).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبّه عليه(٣).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه لو كان الجفاف والشمس والريح كافية في التطهير لَمَا أمر النبي ﷺ هنا بصبّ الماء على البول، ولمّا أمر باستعمال الماء دلّ على أن الجفاف ونحوه لا يكفي للتطهير.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر هنا باستعمال الماء، والأمر المجرّد عن

= باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي في سننه (١٦٣٨)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي في سننه (٢٠٩٠)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه في سننه (٢٥٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، صحّحه الترمذي وغيره.

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٢٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠)، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٢٦)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤/ ٩٩)، من حديث أنس ﵁.

القرائن يفيد الوجوب، كما هو مقرّر عند الأصوليين؛ فيكون استعمال الماء واجباً ومتعيّناً⁽¹⁾.

ونوقش بأن استعمال الماء والأمر بصبّه هنا «لأجل المبادرة بتطهيره؛ لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهِّره بل يحتاج إلى أيام، والماء يطهِّره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مصّلى الناس»⁽²⁾، وبالتالي لا يدلّ الحديث على أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء.

الدليل الرابع: القياس على الثياب النجسة بجامع أن كل واحدٍ منهما محلٌّ نجس، ومعلوم أن نجاسة الثياب لا تزول بالشمس والريح والجفاف ونحوها، فكذلك الأرض؛ لعدم الفرق⁽³⁾.

ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأرض تختلف عن الثياب، فكثيراً ما يزول عنها أثرُ النجاسة وعينُها مع مرور الأيام حتى أثر بعض النجاسات التي لا تزول بسهولة من الثياب ونحوها، كأثر الدم المسفوح ونحوه، وهذا ثابت بالمشاهدة، فالدم إذا جفّ على الثوب وتعرض للشمس أو الريح لا يزول بذلك إطلاقاً، بل ربما صعبت إزالته بعد ذلك بالماء المجرّد عن المطهّرات الأخرى، بخلاف الأرض.

القول الثاني: **إن الأرض تطهر إذا زال عنها أثر النجاسة بالشمس أو الريح أو الجفاف ونحوها**، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية في القديم⁽⁵⁾ والحنابلة في قول⁽⁶⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٥٠٢-٥٠٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٢٩٨).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٢٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٠،٢٠٩).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ١٧٨)، المغني (٢/ ٥٠٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، المختار (١/ ٣٣).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٧٨)، المجموع (٢/ ٥٩٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩-٤٨٠، ٥١٠)، الفروع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩، ٤٧٩-٤٨٠، ٥١٠).

وتلميذه ابن القيم(١) والشيخ عبد الرحمن السعدي(٢) وتلميذه ابن عثيمين(٣) رحمهم الله.

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك»(٤).

وجه الاستدلال: أن عدم الرشّ بالماء هنا يفيد طهارة الأرض بالجفاف ونحوه.

ونوقش من وجوه:

أ) عدم ثبوت لفظ البول في الحديث، ولم يرد ذكره في رواية البخاري(٥).

وأجيب عنه بعدم تسليم ذلك، فلفظ البول موجود في رواية البخاري وغيره، وعلى فرض عدم ثبوته يعتبر إقبال وإدبار الكلاب كافياً في حصول النجاسة منها إذا لم يكن لها مانع من البول(٦).

ب) على فرض ثبوت لفظ البول في الحديث نقول: «إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها»(٧).

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: المختارات الجلية (٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧) كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم (١٧٤).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٠٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٨٠).

(٧) فتح الباري (١/ ٤٧٨).

ويجاب عنه بأن هذا الحديث من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويحكي واقعاً عايشه بنفسه، كما في رواية أبي داود «كنت أَبِيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنْت فتًى شابّاً عَزَباً، وكانت الكلاب تبول وَتُقْبِل وتُدْبِر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك»[1]، ومعلوم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويكون ما رواه في هذا الحديث حالة متأخرة من العهد النبوي، ويستبعد أن يكون قبل تشريع تكريم المساجد وتطهيرها.

ج) الحديث محمول على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر بعد ذلك في المسجد[2].

وأجيب عنه بأن هذا تأويل بعيد، فإذا ثبت أن الكلاب كانت تدخل المسجد ذاهبة وراجعة، فما الذي يمنعها من البول فيه؟ ومن أين نقول: إنها كانت تبول خارج المسجد ولم تكن تبول داخله؟ وهي حيوانات لا تعقل، تبول متى احتاجت دون تمييز لمكان أو زمان، قال المنبجي رحمه الله: «إذا كان دأبها الإقبال والإدبار فيه فما المانع لها من البول فيه؟ أَعَقْلُها وأدَبُها أم رَبْط الحفاظ على منافذها؟»[3]، وأيضاً قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر الحديث: «فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك» يأبى هذا التأويل، كما لا يخفى[4].

الدليل الثاني: أن النجاسة إذا زالت زال حكمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومعلوم أن للشمس والريح والهواء والجفاف

---

[1] سنن أبي داود (١٢٥١) كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، رقم (٣٨٢)، وصحّحه الألباني.

[2] ينظر: معالم السنن (١/ ١١٧)، المغني (٢/ ٥٠٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٢٩٨).

[3] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٠٧).

[4] ينظر: المرجع السابق.

أثراً في إزالة النجاسة من الأرض؛ حيث لا تبقى بعد مرور زمن عليها، فإذا زالت النجاسة عادت الأرض كما كانت قبلها، وتكون طاهرة[1].

الدليل الثالث: «أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثَبَت الحكم؛ ولهذا لا يُشترط لإزالة النجاسة نيّة، فلو نزل المطر على الأرض المتنجّسة وزالت النجاسة طهُرت»[2] بلا خلاف.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الأول، فقد تمت مناقشة أدلّة القول الأول، وأجيب عن مناقشات دليل القول الثاني، ويؤيّد ذلك عدم ثبوت ما يدلّ على اهتمام القرون الأولى بتطهير الشوارع وغسلها، مع أنها لا تخلو من النجاسات؛ لأن الطرق كانت تسلكها الحيوانات إلى جانب البشر، والطرق التي تسلكها الحيوانات لا تخلو من نجاسات، ولا يكون ذلك إلا بناءً على أن مثل هذه النجاسات لا تدوم طويلاً وإنما تزول بالشمس والرياح والهواء والجفاف والتحلّل، والله أعلم.

* * *

---

[1] ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٥)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٥).

[2] الشرح الممتع (١/ ٤٢٥)

المبحث الثاني

التغيرات المناخية وأثرها في أحكام الصلاة

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر.

المسألة الثانية: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر.

المسألة الثالثة: ضابط المطر المبيح للجمع بين الصلاتين.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين لأجل العواصف والرياح الشديدة.

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين لأجل شدّة البَرْد.

المسألة السادسة: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر والبَرَد والريح ونحوها.

المسألة السابعة: الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر.

المسألة الثامنة: الاستمطار.

المسألة التاسعة: الاستسقاء.

المسألة الأولى

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر

اختلف الفقهاء في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر مطلقاً، لا بين صلاتي المغرب والعشاء ولا غيرهما، وهو مذهب الحنفية(١)، والمزني من الشافعية(٢)، وحُكِي روايةً عند الحنابلة(٣).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال السرخسي رحمه الله: «أي في مواقيتها»(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال السرخسي رحمه الله: «موقوتاً أي فرضاً مؤقّتاً»(٥).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ «**صَلِّ الصلاة لوقتها**»(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: البيان (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٤/ ٣٨١).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٥).

(٤) المبسوط (١/ ١٤٩).

(٥) المبسوط (١/ ١٤٩).

(٦) جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨) كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨/ ٢٣٨).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وما في معناها تفيد أن الصلاة عبادة مؤقّتة وأداؤها في وقتها فرض وواجب، ولا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه إلا بعذر شرعي كالإغماء والخوف ونحوهما وبدليلٍ من الشارع كالجمع بعرفات والمزدلفة(١).

ويناقش بأن هذه النصوص وما في معناها أدلّة عامة تفيد وجوب أداء كل صلاة في وقتها، وهناك أدلّة أخرى خاصّة يأتي ذكرها في أدلة القول الثاني تخصِّص هذا العموم وتفيد جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، وذلك جمعٌ بين الصلاتين بعذر شرعي ودليلٍ من الشارع، وبهذه الطريقة نستطيع الجمع بين الأدلة العامة والأدلّة الخاصّة في الموضوع.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر»(٢).

ويناقش:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٥٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٣٦، رقم ٢٧٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٦، رقم ١١٥٤٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٧) كتاب الصلاة، رقم (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حَنَش عن عكرمة عنه رضي الله عنه مرفوعاً.

وحَنَش الراوي عن عكرمة هو ابن قيس الرَّحَبي، وثّقه الحاكم، وتعقّبه الذهبي وقال: «بل ضعّفوه»، وقال الترمذي: «ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال البيهقي: «ضعيف عند أهل النقل لا يحتجّ بخبره»، وقال العقيلي عن الحديث: «لا أصل له» الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨)، وقال الألباني: «ضعيف جدّاً» ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٦٥، رقم ٣١٤).

أولاً بأنه ضعيف، كما ذكرنا في تخريجه.

وثانياً بأن هذا الوعيد لمن جمع بغير عذر، وأما الجمع لأجل المطر ونحوه فجمع بعذر، فلا يشمله الوعيد.

الدليل الخامس: ما روي عن أبي العالية عن عمر ﵁ قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر»(١).

ونوقش بأن هذا مرسل؛ لأن أبا العالية لم يسمع من عمر ﵁، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل»(٢).

وأجيب عنه بأن: «أبا العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلّى خلف عمر ﵄، [وقد حكى الإمام مسلم رحمه الله](٣) الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعَن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد»(٤).

الدليل السادس: ما رواه أبو قتادة العدوي أن عمر بن الخطاب ﵄ كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبى(٥)»(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٩).

(٣) عبارة ابن التركماني: «وقد قدّمنا غير مرة أن مسلماً حكى»، وعدّلتها بين معقوفين حتى تنسجم مع الكلام هنا.

(٤) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٩).

(٥) النُّهْبى بالضم والقصر: أخذ مال مسلم قهراً، اسم من النَّهْب، قال الخليل والفيروزآبادي: «النَّهْب: الغنيمة»، وقال ابن فارس: «النون والهاء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على توزُّع شيءٍ في اختلاسٍ لا عن مساواة».
تنظر مادة (نهب) في: كتاب العين ٤/ ٥٩، معجم المقاييس ص١٠٠٠، القاموس المحيط ص١٧٩، تاج العروس ٤/ ٣١٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي =

الدليل السابع: قياس الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء على الجمع بين صلاتي العشاء والفجر والجمع بين صلاتي الفجر والظهر؛ «فكما لا يُجمَع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحدٍ منهما بوقتٍ منصوصٍ عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء»(١).

ويناقش بأن هذا قياس في مقابل النص، فالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في أحوال مخصوصة ثابت بالسنة، ولم يثبت الجمع بين صلاتي الفجر والظهر ولا بين صلاتي العشاء والفجر في حالٍ من الأحوال، والعبادات توقيفية.

القول الثاني: جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر، ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»(٥)، قال أيوب السختياني رحمه الله: «لعلّه في ليلة مطيرة؟»، فقال

= روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، وقال: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كَتَب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضمّ إلى الأول (أي ما روي عن أبي العالية) صار قويّاً»، وقال ابن التركماني في ذيله: إنه «أدركه (أي أبو قتادة أدرك عمر) كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده».

(١) المبسوط (١/ ١٤٩)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٦١-٢٦٢)، المعونة (١/ ٢٦٠)، الشرح الصغير (١/ ٦٧٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٩١- ٩٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (٧٨٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٤٩/ ٧٠٥)، واللفظ له.

جابر بن زيد رحمه الله الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «عسى»(١)، وقال مالك رحمه الله: «أُرى ذلك كان في مطر»(٢).

ونوقش أولاً بأن المراد بالجمع بين الصلاتين في هذا الحديث هو الجمع الصوري، وهو عبارة عن تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فتؤدّى كل صلاة في وقتها دون أن يفصل بينهما وقتٌ يذكَر(٣)، ويؤيّد ذلك ما جاء في روايةٍ للبخاري ومسلم أن عمرو بن دينار قال لجابر بن زيد: «يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظّهر وعجّل العصر وعجّل العشاء وأخّر المغرب، قال: وأنا أظنه»(٤)، «قال ابن سيد الناس: راوي الحديث أدرى بالمراد من غيره»(٥)، وقال ابن حجر رحمه الله: «يقوِّي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع»(٦).

وأجيب عنه بما يأتي:

الجواب الأول: أن هذا التأويل مخالف للظاهر؛ فاسم الجمع لا يطلق عرفاً على مثل هذا(٧).

والجواب الثاني: أن الجمع بين الصلاتين من الرخص، والمقصود منه التسهيل ورفع الحرج، ولو كان المقصود هنا الجمع الصوري لكان

---

(١) صحيح البخاري (٤٥).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، المبسوط (١/ ١٤٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٦/ ١٩١).

(٤) صحيح البخاري (٩١)، رقم (١١٧٤)، وصحيح مسلم (٧٨٩)، رقم (٧٠٥/ ٥٥).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٠٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٠-٨١).

ذلك تشديداً لا تيسيراً وتضييقاً لا توسعة؛ لأن أداء كل صلاة في وقتها أسهل من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، وهذا مخالف لما علّل به ابن عباس ﵄ أنه ﷺ فعل ذلك لكيلا يُحْرِج أمته(١).

الجواب الثالث: أن ما نقلتم عن جابر بن زيد وعمرو بن دينار لا يؤيّد تأويلكم؛ لأنهما لم يجزما بذلك، ولم يثبت جابر بن زيد على ظنه هذا؛ فقد سبق(٢) أن أيوب السختياني رحمه الله قال له: «لعلّه في ليلة مطيرة؟»، فقال رحمه الله: «عسى»(٣).

ونوقش ثانياً بأن ذلك ربما كان في غَيْم، فيكون صلّى الظهر ثم انكشف الغَيْم وتبيّن أن وقت العصر قد دخل فصلاّها أيضاً(٤).

وأجيب عنه بأن هذا غير صحيح؛ لأن هذا الاحتمال وإن كان وارداً في الظهر والعصر فهو غير وارد في المغرب والعشاء(٥).

ونوقش تأويل أيوب السختياني والإمام مالك للحديث بأن الجمع كان للمطر(٦) بأن ذلك يردّه ما جاء في بعض ألفاظ الحديث أن ذلك كان «في غير خوف ولا مطر»(٧).

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٩-٨٠)، فتح الباري (٢/ ٣٠٩)، نيل الأوطار (٦/ ١٩١-١٩٢)، ويأتي تخريج تعليل ابن عباس ﵄ في الصفحة (٣٩٥).

(٢) سبق في الدليل.

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٠٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨) بتصرف يسير، وعنه فتح الباري (٢/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) سبق توثيق تأويلهما عند إيراد الحديث.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، فتح الباري (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، ولفظ (من غير خوف ولا مطر) في الحديث موجود في رواية مسلم في صحيحه (٧٨٩)، رقم (٥٤/ ٧٠٥).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة في الحديث شاذة(١)، فلا تقوم بها حجة.

والجواب عنه: أن هذه الزيادة في صحيح مسلم، فلا توصف بالشذوذ.

والوجه الثاني: أن معنى قوله: (ولا مطر) أي ولا مطر كثير أو مستمرّ(٢).

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(٣).

ويناقش بأن هذا استدلال بمذهب الصحابي، والاحتجاج بمذهب الصحابي محل خلاف بين أهل العلم؛ فلا يكون حجة على المخالف.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر؛ لما يأتي:

١. أن القول بعدم الجمع بين الصلاتين يوقع الناس في الحرج والمشقة، ولاسيما إذا كان المطر غزيراً، والمصّلي يسلك إلى

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (١١/ ٣٤١-٣٤٣)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦)، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، رقم (٤٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨-١٦٩) كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١).

المسجد طريقاً فيه الماء والوحل والظلمة، والحرج مرفوع في شرعنا المطهَّر، وأدلّة ذلك معروفة في الكتاب والسنة، فإذا جاز الجمع بين الصلاتين في السفر لوجود الحرج والمشقة كان الجمع عند نزول المطر والحال ما ذكر أولى بالجواز.

٢. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد ذكر آثاراً في الجمع للمطر: «فهذه الآثار تدلّ على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقَل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلِم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»(١).

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

المسألة الثانية

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر

اختلف القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، هل ذلك خاصّ بالليل فيجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، أو عام يجوز بالليل والنهار، فيجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر كجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجله؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، ذهب إليه المالكية(١)، وهو قولٌ عند الشافعية(٢)، والمذهب وأصحّ الوجهين عند الحنابلة(٣).

واستدلّ أصحاب هذا القول بالآثار الدالّة على مشروعية الجمع لأجل المطر، ومنها:

١. أثر نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(٤).

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٢٦٢)، المعونة (١/ ٢٦٠)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٣٨١).

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٩١-٩٣)، المبدع (٢/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦١٣).

(٤) سبق تخريجه.

٢. أثر هشام بن عروة قال: «رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه»(١).

٣. ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار هي الأصل في مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، وقد ورد كلها في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، فلا يصحّ تعدّيها لغيرها؛ لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها(٣).

ويناقش:

أولاً: بأن هذه الآثار تحكي فعل ابن عمر رضي الله عنهما وأبان بن عثمان وقول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابنُ عمر رضي الله عنهما وإن كان صحابياً إلا أن الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله محل خلاف بين أهل العلم، وفعل غير الصحابي وقوله ليس حجة عند الجميع.

وثانياً: بأن هذه الآثار ليس فيها ما يدلّ على المنع من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر، وإنما فيها ثبوت الجمع بين صلاتي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٢) كتاب الصلاة، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، رقم (٦٣٢٦).

(٢) المدونة (١/ ١١٥)، قال الألباني رحمه الله: «لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه، وأبوسلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي: من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع»، وقال المباركفوري رحمه الله: «أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف؟» تحفة الأحوذي (١/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦١٣).

المغرب والعشاء لأجل المطر، وهذا لا يدلّ على عدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر، بل فيها دليل على جوازه؛ لأن المعنى المقتضي للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء -وجود المشّقة ورفع الحرج- موجود هنا أيضاً(١).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بوجود الفرق بين العشاءين والظهرين، فالمشقة الموجودة عند المطر بالليل المظلم أشدّ من المشقة عند المطر بالنهار(٢).

القول الثاني: جواز الجمع لأجل المطر بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء بلا فرق، وهو مذهب الشافعية(٣)، ووجهٌ عند الحنابلة(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره(٥).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»(٦)، وفي لفظ «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر ...، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألاّ يُحْرِج أمته»(٧).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٥/ ٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨)، البيان (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٤/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٥)، المبدع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٥/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا ثبت الجمع من النبي ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر لسبب غير الخوف والمطر، فالجمع لأجل المطر أولى؛ لأنه إذا جمع بينهما ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر كان الجمع بينهما لأجل رفع الحرج الحاصل بالمطر أولى(١).

الوجه الثاني: أن في نفي ابن عباس رضي الله عنهما للمطر دليلاً على أن الصلاة تُجْمَع لأجل المطر وأن الجمع لأجل المطر كان معهوداً لديهم(٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن يكون هذا الجمع من النبي ﷺ بسبب المرض أو نحوه من الأعذار(٣).

وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن المرض إذا نزل بواحد لا يجمع لأجله جميع المصلّين في المسجد، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ جمع بأصحابه(٤).

الوجه الثاني: أنه كان ذلك «في غَيْم، فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاّها»(٥).

وأجاب عنه النووي رحمه الله بأنه باطل؛ «لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء»(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٤/ ٧٢)، إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، فتح الباري (٢/ ٣٠٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٠٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٠٢). .

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢٠٢).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، وعنه نيل الأوطار (٦/ ٢٠٢).

الوجه الثالث: أن المراد بالجمع بين الصلاتين في هذا الحديث هو الجمع الصوري، وهو عبارة عن تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فتؤدّى كل صلاة في وقتها دون أن يفصل بينهما وقت يذكر(١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا التأويل مخالف للظاهر؛ فاسم الجمع لا يطلق عرفاً على مثل هذا(٢).

والجواب الثاني: أن الجمع بين الصلاتين من الرخص، والمقصود منه التسهيل ورفع الحرج، ولو كان المقصود هنا الجمع الصوري لكان ذلك تشديداً لا تيسيراً وتضييقاً لا توسعة؛ لأن أداء كل صلاة في وقتها أسهل من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، وهذا مخالف لما علّل به ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ فعل ذلك لكيلا يُحْرِج أمته(٣).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال: «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير»(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر؛ لما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، فتح الباري (٢/ ٢٤)، نيل الأوطار (٢/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٥٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٠).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ٥٢)، المغني (٣/ ١٢٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٦) كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، رقم (٤٤٤٠).

١. قوة دلالة حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عليه، كما سبق.

٢. أنه ليس في أدلة القول الأول ما يمنع صراحة من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر.

٣. أن هذا القول يتناسب مع مبدأ التيسير ورفع الحرج ويحقّق مقصد الشارع من تشريع الرخص.

* * *

المسألة الثالثة

ضابط المطر المبيح للجمع بين الصلاتين

المطر المبيح للجمع بين الصلاتين عند الفقهاء القائلين بالجمع، هو المطر الذي تحصل به المشقّة عند الذهاب إلى المسجد، واختلفت ألفاظ الفقهاء في وصفه والتعبير عنه؛ فوصفه بعضهم بالمطر الشديد والمطر الكثير والمطر الغزير، ولكن هذا الوصف أيضاً يحتاج إلى ضابط، وضبطه بعض المالكية بالذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس، وضبطه الشافعية والحنابلة بالمطر الذي يبلّ الثياب، وصرّح الشافعية بعدم الفرق بين المطر القوي الكثير والمطر الخفيف الضعيف، إذا بلّ الثياب، والقصد واحد، وهو كون المطر بحيث يحصل به الحرج والمشقة عند الذهاب إلى المسجد؛ فمتى ما حصل ذلك بسبب المطر جاز الجمع بين الصلاتين؛ لأن الحكمة هي التخفيف ورفع الحرج والمشقة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن سبب جمع النبي صلى الله عليه وسلم: «أراد أن لا يُحْرِج أمته»⁽¹⁾، أما إن كان المطر خفيفاً لا يسبب الحرج والمشقة فلا يجمع لأجله⁽²⁾.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الثانية من هذا المبحث.

(٢) ينظر: البيان ٢/ ٤٩٢، روضة الطالبين ١/ ٥٠١، المجموع ٤/ ٣٧٨، ٣٨١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠، المغني ٣/ ١٣٣، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٢/ ٢٩١-٢٩٣.

المسألة الرابعة

الجمع بين الصلاتين لأجل العواصف والرياح الشديدة(١)

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين لأجل الرياح والعواصف على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل الريح، ذهب إليه المالكية(٢)، وهو المشهور عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

واستدلّوا بأن الرياح موجودة في كل زمان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع لأجلها، ولو كان مشروعاً لفعله(٥).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل الريح، ذهب إليه بعضُ الشافعيةِ(٦)، والحنابلةُ فيما إذا كانت الريح شديدة باردة(٧)، وهو وجه في المذهب(٨)، قال الآمدي: وهو أصح(٩).

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجميع» الشرح الممتع ٤/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ١٥٦، منح الجليل ١/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٩، المجموع٤/ ٣٨١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٩٥-٩٦، الإنصاف ٥/ ٩٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٩.

(٦) ينظر: المجموع٤/ ٣٨١.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(٨) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٩٥-٩٦، الإنصاف ٥/ ٩٥.

(٩) الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٩٦.

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الرياح الشديدة إذا كانت تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه الذهاب إلى المسجد، تعتبر عذراً يبيح الجمع بين الصلاتين، ولو لم يصحبها برد(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. القياس على ترك الجمعة والجماعة، ووجودُ الريح مع البرد عذر في تركها، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أذّن بالصلاة في ليلة ذات بَرْد ورِيح، ثُم قال: ألا صلوا في الرِّحالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برْد ومطرٍ يقول: «ألا صلوا في الرِّحالِ»(٢)، وإذا كانت الريح عذراً مبيحاً لترك الجمعة والجماعة كانت عذراً مبيحاً للجمع بين الصلاتين أيضاً، بجامع وجود الحرج والمشقة(٣).

٢. القياس على المطر؛ فكما يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر جاز لأجل البرد أيضاً، بجامع وجود المشقّة في الحالتين.

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن مشقتها «دون مشقّة المطر؛ فلا يصحّ القياس، ولأن مشقّتها من غير جنس مشقّة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح الإلحاق»(٤).

والجواب عنه: أن مشقة الرياح والعواصف في بعض الأحيان تفوق مشقة الأمطار بكثير، كما نرى ونسمع عن العواصف التي تحصل في

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣) كتاب الأذان، باب الرخصة في المطرِ والعلةِ أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٨٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٩٦.

(٤) الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٩٦.

بعض البلدان، وتحدث دماراً وأضراراً جسيمة، وقد تقلع البيوت والمباني من أصولها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لأن مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل مشقة المطر ونحوه معقولة المعنى وليست تعبدية، وإنما شُرِع الجمع بين الصلاتين للتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الناس، كما سبق في تعليل ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن سبب جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، فقال: «أراد ألاّ يُحْرِج أمته»(١)، ومعلومٌ أن الحرج والمشقة في بعض حالات الرياح والعواصف تكون أكبر بكثير من مشقة المطر الذي يبلّ الثياب، فيكون الجمع بين الصلاتين عملاً مشروعاً عند وجود العواصف والرياح الشديدة المصحوبة بالبرد، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الثانية.

المسألة الخامسة

الجمع بين الصلاتين لأجل شدّة البَرْد

لم أجـد في كلام الفقهاء من يذكر البَرْد⁽¹⁾ في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، وصرّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل شدّة البرد؛ لأنه يمكن توقّي شدّة البرد بالوسائل المعينة، كالثياب⁽²⁾ الدافئة، ووسائل التدفئة في السيارة والمسجد ونحو ذلك، ولأن البرد الشديد يختلف عن المطر والثلج والبَرَد (بالتحريك) والريـاح والعواصف التي تأتي في سـاعات معيّنة من ليل أو نهار وربما اسـتمرّت يومـاً أو يومـين ثم تنقطع وينتهـي أمرها، بينما البَرْد يسـتمرّ غالباً مدة طويلة، وفي بعض البلدان ربما يسـتغرق فصل الشتاء كاملاً، والقول بالجمع بين الصلاتين طيلة موسـم البرد الشـديد سـيؤدّي إلى خلو المساجد عن المصلين في بعض أوقات الصلاة.

* * *

---

(١) يوجد في بعض كتب الفقه خطأ مطبعي في تشكيل كلمة البَرَد في مسـألة الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين؛ حيث نجدها مكتوبة بسـكون الراء، ولكن السـياق يدلّ بوضوح أنها بالتحريك وليست بالسكون.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٩٢.

المسألة السادسة

التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر والبَرَد والريح والبَرْد الشديد ونحوها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة عند هطول الأمطار أو هبوب الرياح أو نزول الثلج أو البَرَد، إذا كان المصّلي يتأذى بذلك، ويجد حرجاً ومشقّة في الذهاب إلى المسجد، وصرّح الحنفية والمالكية والشافعية بكون البَرْد الشديد أيضاً عذراً مبيحاً للتخلف عنها(١)، قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدّة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح»(٢).

ومن الأدلّة على ذلك ما يأتي:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أذَّن بِالصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليْلة ذات بَرْد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرِّحال»(٣).

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٤٥، ٢/ ٦٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧، ٢/ ١٦٣)، الشرح الصغير (١/ ٧١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩-٣٩١)، روضة الطالبين (١/ ٤٤٩-٤٥٠، ٥٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٠-٢٧١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٨٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١)، وعنه طرح التثريب (٢/ ٣١٨).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

٢. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤَذِّنه في يوم مطير: «إذا قُلْتَ: أَشْهَد أنّ محمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله مَن هو خير منّي، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحْرِجكم فتمشون في الطِّين والدَّحْض(١)»(٢)، قال البهوتي رحمه الله: «والثلج والجليد والبرَد كذلك»(٣).

* * *

---

(١) الدَّحْض: الزَّلَق، هكذا فسّره كل من وقفت على كلامه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٤، مادة (دحض).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠) كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٧٨٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٦/٦٩٩).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٤٥).

المسألة السابعة

الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر

إذا حضر وقت الصلاة عند هطول الأمطار ووجود الماء والوَحَل، والمصّلي في السيارة أو نحوها من وسائل النقل التي لا يمكن أداء الصلاة على ظهرها مع الإتيان بجميع أركانها من القيام والركوع والسجود وغيرها؛ فإن كان يستطيع النزول منها دون أن يلحقه أذى أو ضرر، وجب عليه النزول لأداء الفريضة ولا يؤدّيها على الدابّة مع الإخلال ببعض أركانها(١)، قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الدابّة من غير عذر»(٢).

أما إن كان لا يستطيع النزول منها لغزارة المطر أو وجود الماء والوَحَل، ولا يمكنه أداء الصلاة إلا مع البلل والتلوّث، فهل يجوز له أن يصلّي على دابته وهو لا يستطيع أن يأتي على ظهرها بالقيام والركوع والسجود أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يصلّي على الدابة ولا يلزمه النزول منها، ويصلّي على حاله، فإن لم يمكنه القيام والركوع والسجود صلّى جالساً

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، الاختيار (١/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٤١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠)، وعنه فتح الباري (٣/ ٤٧٨).

ويومئ للركوع والسجود، ذهب إليه الحنفية(١)، وهو المعتمد والمشهور عند المالكية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمُطِروا، السماءُ من فوقهم والبلَّةُ من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام [أو أقام]، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع(٤).

ونوقش:

أولاً: بأن هذا الحديث ضعيف، قال البيهقي رحمه الله: «في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره»(٥).

وثانياً: بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في حالة شدّة الخوف(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٢٥٠-٢٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، الاختيار (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٥)، الإنصاف (٥/ ٢٠-٢١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، من طريق عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان، وقال: «هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه». قال النووي: «رواه الترمذي بإسناد جيد»، وقال العظيم آبادي: «صحّحه عبد الحق وحسّنه النووي وضعّفه البيهقي»، وضعّفه الألباني. ينظر: المجموع (٣/ ١٠٦)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٢٨٩)، عون المعبود (٤/ ٦٨)، إرواء الغليل (٢/ ٣٤٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٦٤٣٤).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

ويناقش ثالثاً: بأن هذا كان في السفر، فلا يشمل حالة الحضر.

الدليل الثاني: ما روي عن أنس بن مالك ﵁ أنه صلّى في ماء وطين على دابته(١).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا عمل صحابيّ، والاحتجاج بعمل الصحابي محل خلاف بين أهل العلم.

والجواب عنه: أنه لا خلاف في الاحتجاج بقول الصحابي وعمله فيما لا يدرَك بالعقل؛ لأنه في حكم الحديث المرفوع؛ حيث الصحابي لا يفعل ذلك إلا لأن لديه سنة فيه، وما فعله أنس ﵁ هنا مما لا يدرَك بالرأي والعقل، فيكون في حكم الحديث المرفوع.

الوجه الثاني: أنه ليس في الأثر ما يدلّ على أنه صلّى المكتوبة، والغالب أنه صلّى النافلة على الدابّة، وهذا لا إشكال فيه.

والجواب عنه: أنه جاء التصريح في رواية عبد الرزاق بأنها كانت فريضة.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم جواز أداء الفريضة على الدابة إذا كان لا يمكنه الإتيان بالقيام والركوع والسجود على ظهرها، إلا إذا خاف فوات وقت الصلاة فيصلّيها على الدابة ثم يقضيها بعد زوال العذر(٢)، وهو قول بعض المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً في سننه (١٦٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٣-٥٧٤) كتاب الصلاة، باب هل يصلّي المكتوبة على الدابة؟، رقم (٤٥١١-٤٥١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٧٢) كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء، رقم (٥٠٠٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣١٨-٣١٩)، المجموع (٣/ ١٠٦، ٢٤٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦).

(٣) قال به ابن عبد الحكم، ورواه أشهب وابن نافع. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، قال الدردير: «لا يُعوَّل عليه».

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ٢١).

ويستدَلّ له بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّه، ويُوتِر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة»(١).

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبيّ ﷺ وهو على الراحلة يسبِّح يومئ برأسه قِبَل أي وجهٍ توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»(٢).

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٣).

وهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ على عدم جواز أداء الفريضة على الدابّة إذا كان لا يستطيع الإتيان بجميع أركانها من القيام والركوع والسجود وغيرها.

ويناقش بأنها محمولة على غير حالة العذر، وحالة العذر تختلف عن الحالات العادية.

الترجيح:

يمكن القول بأن المسألة فيها تفصيل؛ فإن حصل ذلك في السفر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٦) معلّقاً مجزوماً، كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧٨): «وصله الإسماعيلي»، ورواه مسلم في صحيحه (٧٨٨) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤) كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠).

وكانت الصلاة مما تُجْمَع مع ما بعدها كالظهر والمغرب أخّرها لجمعها مع ما بعدها، وإن كان في الحضر فإنه لن يفقد في الغالب مكاناً يؤوي إليه.

أما إذا ضاقت به السُّبُل؛ فكان في السفر والصلاة مما لا يجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر مثلاً وخشي الفوات، أو كان في الحضر ولم يجد مكاناً مناسباً للنزول من الدابة، كأن يحبَس بسبب المياه في الطريق أو عطل في السيارة أو حادث مروري أو زحام أو نحو ذلك من الأسباب، ولا يستطيع النزول من السيارة لغزارة المطر أو وجود الماء والوَحَل صلّى في داخل السيارة بحسب استطاعته؛ لأن هذا غاية ما يستطيع، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

المسألة الثامنة

الاستمطار

أولاً: تعريف الاستمطار:

أ) **الاستمطار لغة**: استفعال من المطر، ويعني طلب المطر، ومحاولة الحصول عليه(١).

ويقصد به في الاصطلاح: «محاولة إسقاط الأمطار من السحب الموجودة في السماء، سواء ما كان منها مدرّاً بشكل طبيعي للأمطار أم لم يكن مدرّاً بشكل طبيعي»(٢)، ويمكن أن يندرج «تحت هذا المفهوم أية عملية تهدف إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي، بما في ذلك محاولات تشكّل السحب صناعياً وتنمية مكوناتها»(٣).

والهدف من الاستمطار أحد أمرين:

«**أولهما**: تسريع هطول الأمطار من سحب معيّنة فوق مناطق بحاجةٍ إليها بدلاً من ذهابها إلى مناطق لا حاجة لها للماء؛ لظروفها الطبيعية الملائمة للإدرار الطبيعي.

وثانيهما: زيادة إدرار محتويات السحابة عما يمكن أن تدرّه بشكل طبيعي»(٤).

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (مطر)، المعجم الوسيط، مادة (مطر).

(٢) الاستمطار للدكتور علي حسن موسى (٥٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (٦).

ثانياً: طرق الاستمطار:

للاستمطار عدّة طرق، ومن أكثر هذه الطرق شيوعاً:

١. رشّ السُّحب الركامية المحمَّلة ببخار الماء الكثيف بواسطة الطائرات برذاذ الماء، ليعمل على زيادة تشبّع الهواء وسرعة تكثّف بخار الماء لإسقاط المطر، وهذه الطريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

٢. قذف بلورات من الثلج الجاف (ثاني أكسيد الكربون المتجمد) بواسطة الطائرات في منطقة فوق السُّحب؛ لتؤدّي إلى خفض درجة حرارة الهواء، وتكون بلورات من الجليد عند درجة حرارة منخفضة جدّاً؛ لتعمل على التحام قطرات الماء الموجودة في السحب وسقوطها كما في حالة المطر الطبيعي.

٣. رشّ مسحوق إيود الفضة (agi) بواسطة الطائرات أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب، ويكون ذلك باستخدام أجهزة خاصّة لنفث الهواء بقوة عالية إلى أعلى(١).

هذه أهم طرق الاستمطار، وهناك طرق أخرى، وقد تتجدّد طرق كثيرة.

ثالثاً: إيجابيات وسلبيات الاستمطار:

إن عملية الاستمطار تهدف إلى تحقيق مصلحة للإنسان والبيئة المحيطة به، وجاء التفكير فيها نتيجة تفاقم أزمة النقص في الموارد المائية وتعرض كثير من مناطق العالم للجفاف وتناقص في المياه، ومعلوم أن الجفاف والنقص في مصادر المياه أمر يهدِّد حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحيّة التي لا تستغني عن الماء، وأن الحصول على الماء كان وما زال مطلباً في غاية الأهمية.

---

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (٢١١-٢١٢)، عن تلوث البيئة للدكتور شفيق يونس (٣١)، مجلة العلوم والتقنية، العدد الثاني عشر (ص/ ١٨).

ولكـن هل الاسـتمطار بالمفهوم السـابق وسـيلة ناجحة للحصول على الماء أم أنه عمل محفوف بالمحاذير؟

هذا سؤال يجب طرحه على العلماء المتخصّصين في هذا المجال، وقد ذكروا أن هناك جملة من السـلبيات تشـتمل عليها عملية الاسـتمطار، ومن هذه السلبيات:

١. أن عملية الاسـتمطار ما زالت في طـور التجارب ولم تخرج إلى حيز التنفيذ الميداني إلا على شكل تجارب بحثية.

٢. أن أغلـب نتائـج التجـارب التـي أجريت في مجال الاسـتمطار سـلبية ولم تحقِّق الهدف منها، بل بعضها أدّت إلى نتائج عكسـية وتسبّبت في تناقص هطول الأمطار.

٣. أن عمليـات الاسـتمطار تعتمد على الأحـوال الجوية وتتوقف نتائجها على مدى ملائمة الجو والتغيرات المناخية.

٤. أن الاسـتمطار قـد يـؤدّي إلى نشـوب خلافـات ونزاعات بين الدول والأقاليم المجاورة بسبب تأثير هذه العملية على الرطوبة الجويّة لدى دول وأقاليم الجوار.

٥. أن عمليات إسـقاط المطر مكلفة وتحتاج إلى ميزانيات ضخمة، وقد لا تتناسب النتائج المرجوّة منها مع تكاليفها الباهظة.

٦. سـئل الدكتور زين العابدين السـيد رزق(١) عـن مدى جدوى الاستعانة بتطبيقات العلم الحديث في استمطار السحب؟

فأجـاب بأنها تبدو فكـرة طيبة نظرياً، ولكـن الواقع يقول: إنها مكلفة وغير مأمونة النتائج.

---

(١) عميـد معهد البيئة والمياه والطاقة في جامعـة عجمان، ورئيس هيئة مكتب رئيس الجامعة، حاصل على كرسي اليونسكو حول البيئة وموارد المياه.

٧. ويقول الدكتور علي بن سعد الطخيس(١): أعتقد أننا قد لا نحتاج إلى هذه التقنية إذا تعاملنا مع مواردنا المائية بعقلانية وسلوك ديني وإنساني.

٨. ويقول الدكتور عبد الرحمن بن محمد الدخيل(٢): بالنسبة لمسألة استمطار السحب، أعتقد أنه أجريت تجربة في الإمارات ولم تكن موفقة.

٩. وفي جواب عن سؤال ذي صلة بالموضوع بيّن الدكتور حسين زهدي(٣): أن عملية الاستمطار ما زالت مجرد مشاريع وأبحاث غير مؤكَّدة، ولا يستطيع العلماء أن يقيّموا النتائج عليها ويثبتوا أن المطر قد زاد بالفعل نتيجة لتدخل الإنسان، ويستند الدكتور زهدي في صحة رأيه إلى تقرير للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي رفضت مشروع الاستمطار لعدم جدواه، وحذّرت الدول الفقيرة من الاندفاع وراء هذا الكلام؛ لأنه ينطوي على نوع من الاستغلال من قبل الدول الغنية، فالدول الغنية تسعى إلى فتح أسواق تبيع فيها وسائل التكنولوجيا المتعلقة بهذا الموضوع، وتريد تحقيق أعلى مكاسب مادية ممكنة على أكتاف الدول الفقيرة، وقد أخذت المنظمة هذا الموقف بعد الأبحاث والدراسات التي أجرتها في فترة السبعينيات فوق إسبانيا ومناطق أخرى من العالم، واكتشفت من خلالها عدم جدوى هذه التجارب، ومن ناحية أخرى هذه التجارب مكلفة مالياً، وقد تتسبب في جفاف مناطق أخرى مجاورة لمناطق التجارب وتصحرها.

---

(١) وكيل وزارة المياه والكهرباء بالمملكة العربية السعودية لشؤون المياه.

(٢) إدارة وتخطيط مصادر المياه الجوفية، عضو هيئة التدريس قسم الجيولوجيا كلية العلوم، جامعة الملك سعود بالرياض.

(٣) رئيس هيئة الأرصاد الجوية السابق في مصر.

١٠. ويقول الدكتور إبراهيم المعتاز(١): أَصِف مياه الاستمطار الصناعي بمياه الوهم، حيث يتم استمطار السحب بنشر نترات الفضة أو غيره على ارتفاعات عالية مما يجعل جسيمات الماء تترابط ومن ثم تتجمع السحب، وهذا أسميه ماءً وهمياً؛ لأنه قد لا يتكون على الرغم من الجهود المبذولة لذلك، وحتى لو حدث هذا فقد لا ينزل، وإذا سقط فقد يكون متفرقاً أو بعيداً عن المكان المطلوب، أكرِّر أن هذا الأمر من الأوهام ولم ينجح في أي منطقة في العالم، وفي منطقتنا لن ينجح البتة؛ لأن لدينا ضغوطاً جوية مرتفعة، كما أعتقد أنه لا يوجد في كل مناطق المملكة، بل إنه فشل في الدول ذات الضغوط المنخفضة مثل إسبانيا التي أجرت فيها هذه التجربة مراراً، كما أقول: إن الرطوبة هي عامل لتكوين السحب وليست الأساس لتكوينها، تكاثف السحب يتم بآلية صعبة جداً يصعب محاكاتها وإسقاطها في المكان والتوقيت اللذين نريدهما(٢).

رابعاً: حكم الاستمطار:

الاستمطار بهذا المفهوم من القضايا المستجدّة في هذا العصر، ولم يبحثه الفقهاء المتقدّمون في كتبهم.

ومن القواعد المقرّرة لدى جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تشتمل على محذور أو محظور ولم يدل دليل على منعها وتحريمها.

---

(١) أستاذ بكلية الهندسة، جامعة الملك سعود بالرياض.

(٢) مقتطفات من الندوة الاقتصادية حول موارد المياه في المملكة العربية السعودية بعنوان (الاستمطار الصناعي هل هو مجدٍ لنا في المملكة؟)، ورد ذكرها في مقال بعنوان (لماذا البعض يرفض الاستمطار؟؟)، نشر بتاريخ في (٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٧م) في موقع الهيئة العامة للأرصاد الجوية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

ومن خلال ما سبق في الفقرة السابقة من إيجابيات وسلبيات هذه العلمية، نجد أن سلبياتها تفوق الإيجابيات، وأن عدداً من المتخصّصين شهدوا بفشلها في وضعها الحالي، وأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية رفضت المشروع؛ لعدم جدواه، وحذّرت الدول الفقيرة من الاندفاع وراءه، وهي منظّمة متخصّصة في هذا المجال، ولا ترفض مشروعاً مفيداً في مجالها أو تحذِّر منه.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن عملية الاستمطار في وضعها الحالي -ما لم يثبت نجاحها من خلال التجارب والدراسات- تعتبر عملية غير محقِّقة للهدف المرجو منها، وبالتالي لا تحقِّق مصلحة، وفي المقابل تشتمل على عددٍ من المفاسد التي في مقدِّمتها تأثُرُ الإنسان والبيئة بما يستخدم فيها من المواد الكيماوية، وإهدارُ أموال كبيرة في سبيل أمر قد يتحقّق وقد لا يتحقّق، والغالب من خلال التجارب أنه لا يتحقّق.

فهو في الوقت الراهن وعلى وضعه الحالي عمل عديم الجدوى، ويشتمل على عددٍ من المحاذير كما سبق، ومن القواعد المقرّرة لدى الفقهاء أن دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولو ثبت في المستقبل أنه يحقِّق الهدف المرجو منه ويحقِّق المصلحة للإنسان والبيئة، وانتفت محاذيره أو تقلّصت إلى حدّ معقول كان عملاً مطلوباً.

أما على مستوى التجارب فشأنه شأن سائر التجارب العلمية التي يجريها العلماء بهدف الوصول إلى نتائج يمكن أن يستفاد منها، ولكن يجب أن يكون إجراء التجارب بطرق وأساليب بعيدة عن إلحاق الضرر بأحد، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

وفيما يأتي نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بشأن الاستمطار:

«ما يسمى بـ (المطر الصناعي) لم يثبت حسب علمنا أنه على ما

يذكر عنه، بل الأمر مبالَغ فيه، وأمره والحمد لله لا يشكل، وذلك أن الله أطلعهم على أن المطر يحدث بقدرة الله بتفاعل أشياء، فهم يعمدون إلى عملها، وقد يحدث حصول بعض الأمر وقد لا يحدث، وإن حدث فهو في حيز ضيق، وليس كالمطر الذي ينزله الله تعالى من السحاب؛ ولذا نعلم كما يعلم غيرنا أن الدول التي تعمد إلى تجربة ما يسمى بـ (المطر الصناعي) لا تستفيد منه، وإذا لم ينزل الله تعالى عليها المطر من السماء عاشت في قحط وفقر.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد»(١).

وإذا كان الاستمطار بالمفهوم السابق عديم الجدوى بوضعه الحالي، فإنه يمكن اللجوء إلى وسائل بديلة، كبناء السدود والعناية بتخزين مياه الأمطار، ونحو ذلك من المشاريع المفيدة، علماً بأن أفضل وسائل الحصول على المطر هو الاستغفار والتوبة من الذنوب والمعاصي، قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ⑩ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ⑪ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ⑫﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وقال حكاية عن هود عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢]، وهو نوع من أنواع الاستسقاء المشروع الذي عمل به رسول الله ﷺ وأرشد إليه أمته، ويأتي تفصيله في المسألة الآتية.

* * *

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الثانية (١/ ٢٤١).

المسألة التاسعة

الاستسقاء

أولاً: تعريف الاستسقاء:

أ) الاستسقاء لغة: طلب السقيا(١).

ب) واصطلاحاً: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة(٢).

ثانياً: حكم الاستسقاء:

الاستسقاء عند الحاجة سنة بالإجماع، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز والاجتماع إلى الله تعالى خارج المصر، بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمُه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك»(٣).

والأدلّة من السنّة كثيرة، تركتها؛ لأنها معروفة، والمسألة محل اتفاقٍ بين أهل العلم.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٨١)، مادة (سقي).

(٢) الإقناع للحجّاوي (١/ ٣١٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٠١).

(٣) التمهيد (١٧/ ١٧٢)، وينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٨٧)، فتح الباري (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).

ثالثاً: كيفية الاستسقاء:

للاستسقاء صورتان:

الصورة الأولى: الاستسقاء بالصلاة جماعة.

اختلف الفقهاء في حكم الاستسقاء بالصلاة جماعةً على قولين:

القول الأول: إن صلاة الاستسقاء جماعةً سنّةٌ، ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وصاحبا الإمام أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني(٤).

واستدلّوا بالأحاديث التي وردت في صلاة الاستسقاء، ومنها:

١. حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(٥).

٢. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ مُتبَذِّلاً متواضعًا متضرِّعًا، حتى أتى المصلى فَرَقِيَ على المنبر، ولم يخطب خُطَبَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضُّرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»(٦).

---

(١) ينظر: المنتقى (١/ ٣٣١)، مختصر خليل (٤٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٦٤، ١٠٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١٣).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٨١)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٨١٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء (هكذا)، رقم (٨٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة =

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»(١).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلّى، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر وحمد الله عزوجل ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وَقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أَنْزِلْ علينا الغيث، واجعل ما أَنْزَلْتَ لنا قوةً وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزلْ في الرفع حتى بدا بياض إِبْطَيْه، ثم حَوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حَوَّل رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أَقْبَل على النَّاس، ونزل فصلّى ركعتين»(٢).

= الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، واللفظ له، والترمذي في سننه (١٧٠٠) أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٢١٨٨-٢١٨٩) كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه في سننه (٢٥٥٢) كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وصحّح النووي أسانيده في المجموع (٥/ ١٠١).

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٥٥٢) أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨)، قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» مصباح الزجاجة (٢/ ٧٦٥)، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، وقال: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصحّحه النووي في المجموع (٥/ ٦٤، ١٠٠).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأن النبي ﷺ «فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة»⁽١⁾.

والجواب عنه أن فِعْلَه ﷺ لعملٍ أحياناً وترْكَه أحياناً أخرى يكفي للدلالة على أنه سنة.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن صلاة الاستسقاء جماعةً ليست سنّة، ولو صلّى الناس فرادى جاز⁽٢⁾.

واستدلّ بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علّق نزول الغيث والمطر على الاستغفار دون الصلاة، مما يدلّ على أن السنّة في الاستسقاء هي الاستغفار والدعاء لا الصلاة⁽٣⁾.

ونوقش بأن الآية فيها الأمر بالاستغفار وليس فيها نفي الصلاة، والأمر بالاستغفار لا ينفي الصلاة⁽٤⁾.

٢. أن «رسول الله ﷺ استسقى ولم تروَ عنه الصلاة»⁽٥⁾.

---

(١) الهداية (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٠٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٠).

(٥) هكذا قال صاحب الهداية (١/ ١٩)، ولم أجد حديثاً في لفظه: «أن رسول الله ﷺ استسقى ولم تروَ عنه الصلاة».

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٨): «أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة؛ فهو غير صحيح. بل صح أنه صلى فيه. وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه». =

ونوقش بأن هذا غير صحيح؛ فصلاة الاستسقاء ثابتة عن رسول الله ﷺ بأحاديث صحيحة، كما سبق في أدلّة القول الأول، وغاية ما يوجد في بعض الأحاديث ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه(١).

واعتذر بعض أهل العلم للإمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الاستسقاء جماعة وإلا ما أنكرها(٢).

والراجح كما لا يخفى هو قول الجمهور؛ لاستناده إلى سنّة ثابتة صحيحة، وأما القول الثاني فلا يستند إلى دليل واضح، وقد تمت مناقشة دليله.

الصورة الثانية: الاستسقاء بغير صلاة.

ويشرَع الاستسقاء بغير صلاة أيضاً، وذلك بالدعاء، كما ثبت في الصحيح أن رجلاً دخل المسجدَ يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فَادْعُ الله يُغِيْثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا»(٣)، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الاستسقاء بالدعاء المجرّد عن الصلاة(٤).

= وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٥): «أما الاستسقاء فثابت، وأما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا. وإنما قد يرد الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٣٨)، الدراية (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم في صحيحه (٨١٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٥)، =

وهـذا آخـر البحث، وصـلّى الله تعالى وسـلّم على خـير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

= الأم (٢/ ٥٤٠)، شرح النـووي عـلى صحيح مسـلم (٦/ ١٨٨)، المجموع (٥/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١٣).

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علّق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ.

٥. الاستمطار، تأليف: الدكتور علي حسن موسى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف: ابن قيم الجوزية، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧. الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، ولم يذكر بلد النشر.

١٢. بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تصوير عن مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: محمد

صبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: عمر علي عبد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، نشر وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٧هـ، مطبعة حكومة الكويت.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس (ليبيا).

١٨. التاريخ الكبير، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.

٢١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف أحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥هـ، مطبوعة بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليها.

٢٢. التحقيق في مسائل الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي بحلب والقاهرة، ومكتبة ابن عبد البر بحلب ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣. تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.

٢٤. التفريع، تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن المعروف بابن الجلّاب، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥. التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين.

٢٦. تلوث البيئة، مقال للدكتور شفيق يونس، نشر في مجلة العلوم والتقنية، العدد الثاني عشر.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

٢٨. التنبيه على مشكلات الهداية، تأليف: علي بن علي بن أبي العزّ الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩. التوضيح على جامع الأمهات (كتاب الطهارة)، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: الدكتور أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٠. جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، حقّقه وعلّق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١. الجوهر النقي، تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٣٣. حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ، ولا توجد معلومات أخرى.

٣٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ، مطبوعة مع نهاية المحتاج.

٣٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥هـ، وبهامشها تحفة المحتاج.

٣٧. حاشية الشيخ علي العدوي المالكي على شرح مختصر خليل للخرشي، مطبوعة مع الشرح، دار صادر، بيروت، عن طبعة مطبعة بولاق، ١٣١٨هـ.

٣٨. الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صحّحه وعلّق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤١. الدر المختار، تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

٤٢. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣. روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥. سنن الترمذي، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٦. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٧. سنن أبي داود، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٨. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩. سنن ابن ماجه، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠. سنن النسائي، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. شرح الرسالة، تأليف: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزَروق، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٢. شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، حقّقه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٣. شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٥٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٥٥. الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٥٦. شرح مختصر خليل، للخرشي، مع حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، عن طبعة مطبعة بولاق، ١٣١٨هـ.

٥٧. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. صحيح البخاري، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٠. صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ.

٦١. صحيح مسلم، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٢. الضعفاء الكبير، تأليف: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٣. ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤. ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٦٥. طرح التثريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.

٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٠. فتح القدير، تأليف: كمال الدّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٧١. الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٢. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٣. الكافي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البرّ، القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٧٥. كشاف القناع عن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصّصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي بن محمد ابن خلف الشاذلي، تحقيق: محمد سمير الشاوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت.

٧٩. المبسوط، تأليف: شمس الدّين السرخسي، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، ١٣٢٤هـ.

٨٠. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٨٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٣. المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علّق عليه: الشيخ محمد أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٥. مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، صحّحه وعلّق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٨٦. المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد المالكي، دار صادر، مصورة من طبعة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٤هـ.

٨٧. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٨٨. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: الدكتور عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩١. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٩٢. المصنَّف، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، قامت بطباعته دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٣. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٤. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، لا توجد بيانات عن دار وبلد النشر.

٩٥. معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، تأليف: العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٩٦. معجم المقاييس في اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، حقّقه شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية)، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ)، مكتبة الشروق الدولية (القاهرة).

٩٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩٩. المغني، تأليف: موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠١. المقنع، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسي والإنصاف للمرداوي.

١٠٢. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٤. منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس (ليبيا).

١٠٥. منهاج الطالبين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٧. الموسوعة العربية العالمية، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠٨. الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٠٩. موقع الهيئة العامة للأرصاد الجوية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

١١٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتنى به محمد عوامة، مؤسّسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١١. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة عام ١٣٨٦هـ.

١١٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاّق، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٤. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ٣٦١
التمهيد: في تعريف المُناخ ٣٦٤
المبحث الأول: التغيرات المناخية وأثرها في أحكام الطهارة........................ ٣٦٧
المسألة الأولى: حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبَرَد واستعمالها في الطهارة ٣٦٩
المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمَّس.. ٣٧٠
المسألة الثالثة: حكم ما يصيب ثوب أو بدنَ المصلِّي من طين المطر........................ ٣٧٤
المسألة الرابعة: حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف ٣٧٨
المبحث الثاني: التغيرات المناخية وأثرها في أحكام الصلاة........................ ٣٨٥
المسألة الأولى: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لأجل المطر ٣٨٧
المسألة الثانية: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر........................ ٣٩٥
المسألة الثالثة: ضابط المطر المبيح للجمع بين الصلاتين........................ ٤٠١
المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين لأجل العواصف والرياح الشديدة ٤٠٢
المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين لأجل شدّة البرد........................ ٤٠٥
المسألة السادسة: التخلّف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر والبَرَد والريح والبَرْد الشديد ونحوها ٤٠٦
المسألة السابعة: الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر ٤٠٨
المسألة الثامنة: الاستمطار ٤١٣
المسألة التاسعة: الاستسقاء ٤٢٠
فهرس المصادر والمراجع.. ٤٢٦

* * *